

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٩

بصرف السيد سعد الدين الحاميد الموظف في وزارة الداخلية
بالإقليم السوري من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات
على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا ؛

وعدل قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١٠/١٩٤٥
وتعديلاته لسنة ١٩٥٨ منه ؛

وعدل المرسوم التشريعي رقم ٧٦ تاريخ ٢٠ حزيران ١٩٤٧
وتعديلاته ؛

وعدل ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرار :

مادة ١ — صرف السيد سعد الدين الحاميد الموظف في وزارة
الداخلية، منصب رئيس دائرة مكافحة درعاء من الخدمة وتصفيه حقوقه
التقاعدية وفقاً للأحكام الدائمة .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً
من تاريخ تبليغه وينشر بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي القعده ١٣٧٨ (٢٢ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعديل المادة ٤٣ من المرسوم التشريعي رقم ٦٧
تاریخ ٢٠/٦/١٩٤٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعدل القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات
القائمة في إقليم مصر وسوريا ؛

على المرسوم التشريعي رقم ٦٧ تاريخ ٢٠/٦/١٩٤٧ المتضمن
ملاك رئاسة مجلس الوزراء والذي أصبح جزءاً من ملاك رئاسة المجلس
التنفيذي في الإقليم السوري بالقرار رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٥٨ ،

قرار :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٤٣ من المرسوم التشريعي رقم ٦٧
المشار إليه النص الآتي :

«المادة ٤٣ — يهدى إلى أحد أفراد قوى الشرطة أو إلى أحد موظفى
أو مستخدمى الدولة بقيادة سيارة الرئاسة ويخصمه له في قرار تعيينه
توريض يتقاضاه اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل علاوة على راتبه وضمن
حدود الاعتمادات الملحوظة في الموازنة » .

يسرى مفعول هذه المادة اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم التشريعي
رقم ٤٤ بتاريخ ٢١/١٠/١٩٤٦

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتمل به في الإقليم
السوري ؟

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي القعده ١٣٧٨ (٢٢ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر